

١٩٨

قرار رقم / / ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام القانون رقم /٢٦/ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ الناظم للحجر الصحي النباتي

وعلى أحكام القرار رقم /٢٣/ ت تاريخ ٢٠٠٨/١٨ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون الحجر الصحي النباتي

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١١ / لعام ٢٠٠٧ الناظم لمهام الوزارة

وعلى أحكام القرار رقم /١٨٣/ ت لعام ٢٠٠٦ المتضمن النظام الداخلي للوزارة

وعلى محضر اجتماع لجنة القرار رقم /٢٧٣٩/ ولائمتعقد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القرار المعنى المبين بجانب كل منها :

المخاير : هي مخاير إنتاج بذار الفطر الزراعي

المنشأة : هي المنشأة الخاصة غير الحكومية العائدة للأفراد والجمعيات الزراعية أو المؤسسات الخاصة أو

المشتركة العاملة في مجال الزراعة

المادة ٢ - تحدد الشروط الإدارية والفنية للترخيص لمنشأة مخاير إنتاج بذار الفطر الزراعي وفق الآتي :

أولاً- الشروط الإدارية :

أ- أن يكون طالب الترخيص حاملاً لإجازة في الهندسة الزراعية أو متعاقداً مع أحد المهندسين

الزراعيين المتفرغين

ب- طلب خطي من طالب الترخيص إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي

يرغب بإقامة المنشأة فيها وفق النموذج الملحق رقم (١) من هذا القرار مرفقاً بالوثائق الآتية:

١- صورة طبق الأصل عن الشهادة الزراعية لطالب الترخيص وفي حال وجود مشرف فني

متعاقد معه ، صورة طبق الأصل عن إجازته الجامعية (الهندسة الزراعية) ووثيقة انتساب

لغابة المهندسين الزراعيين والعقد المبرم معد وعلى أن يكون موثق قانوناً من قبل الكاتب

بالعدل .

٢- وثيقة من السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية لكل من طالب

الترخيص والمشرف الفني في حال وجوده .

٣- وثيقة من السجل المدني تثبت أن طالب الترخيص والمشرف الفني في حال وجوده غير

محكومين بجناية أو جنحة شائنة أو مخنة بالثقة العامة .

٤- وثيقة من السجل العام للعاملين بالدولة تثبت أن طالب الترخيص والمشرف الفني في حال

وجوده من غير العاملين بالدولة .

٥- وثيقة انتساب لعروة الزراعة في المحافظة الموجود فيها كل من طالب الترخيص والمشرف

الفني في حال وجوده .

٦- وثيقة حيازة على وجه قانوني للعقار المراد ترخيص المنشأة عليه .

٧- مخطط للعقار المراد إقامة المنشأة عليه مبيناً فيه موقعها وحدودها .

ثانياً- الشروط الفنية:

- أن تقع بعيداً عن المناطق المكتظة بالسكان

- حيازة مساحة على وجه قانوني للعقار المراد الترخيص عليه لا تقل عن / ١٢٠ م^٢

- أن لا تقل مساحة بناء المخبر ماعدا مستودع الحبوب عن ١٠٠ م^٢.

- أن يكون بناء المنشأة جيد التهوية ويتوافر فيه مصدر للماء العذب، ومصدر للطاقة وأقسامه محمية بشبك معدني مانع لدخول الحشرات

- يجب أن يتألف بناء المنشأة من عدة غرف:

• غرفة للأنوات والأجهزة المخبرية (ميزان حساس بدقة ٠,٠٠١ غرام ، جهاز تقطير، فرن تعقيم

بالحرارة الحاققة ، جهاز قياس درجة الحموضة) والمواد الكيماوية اللازمة .

• غرفة لتحضير البيئة الحبية وتعبئتها وتعقيمها ويجب أن تحوي على جهاز تعقيم بالحرارة

الرطوبة autoclave واحد على الأقل بسعة كافية لتعقيم إنتاج المخبر .

• غرفة لتفريغ الحبوب ويجب أن تحوي على جهاز عزل جريثومي laminar flow واحد على

الأقل بسعة كافية ومزود بمصدر للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم .

• غرفة للتحضين بدرجة حرارة ٢٥ ± ٢ م^٥.

• غرفة للتخزين البارد تؤمن حرارة تخزين ٢-٤ م^٥ .

• غرفة زراعة بطروف (حرارة ، رطوبة ، تهوية ، إضاءة) متحكم بها لاختبار البذار المنتج .

• يلحق بالمخبر مستودع لتخزين الحبوب المستخدمة بإنتاج البذار بمساحة لا تقل عن ٢٠ م^٢.

المادة ٣- تقسم فعالية إنتاج بذار الفطور الزراعية إلى ثلاث مراحل:

أ- مرحلة المزرعة الأم Mother culture.

ب-مرحلة البذار الأم.

ج-مرحلة البذار التجاري Final spawn.

وفي كل هذه المراحل يجب أن تكون المشيجة الفطرية نقية وخالية من جميع الملوثات وبيئية عالية.

المادة ٤- للمخبر الحرية في إنتاج أي من هذه المراحل كما يمكن تأمين المرحلة الأولى أو المرحتين الأولى والثانية من مخابر المؤسسات الحكومية أو الشركات العالمية المتخصصة والموثوقة، أما المرحلة الثالثة فيجب إنتاجها محلياً.

المادة ٥- يجب أن يكون المخبر مرخص أصولاً مع تدوين الاسم التجاري له على كل عبوة بذار وكذلك نوع الفطر الزراعي واسم السلالة وتاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية.

المادة ٦- يمكن لمخبر إنتاج الفطر الزراعي أن يتخصص بإنتاج نوع واحد من الفطور الزراعية أو أكثر .

المادة ٧- مواصفات البذار الجيد:

- أن تغطي المشيخة الفطرية جميع الحبوب المحمل عليها.
- رائحة البذار جيدة وغير منقرة (رائحة الفطر).
- لون البذار أبيض ضامع وخالي من أي ألوان غريبة (أخضر، أزرق، أسود، بني، زهري...).
- ذو حيوية عالية.
- يجب حفظ البذار وتخزينه ونقله تحت شروط التبريد ضمن المجال ٢-٤ م لمدة لا تزيد عن ٤/ أشهر.
- يجب أن تسمح العبوات التي ينتج بذار الفطر ضمنها بالتنفس وتبادل الغازات مع الوسط المحيط دون دخول الملوثات.

المادة ٨- : الشروط الخاصة :

- أ- تسجل السلالة التي سيتم إكثارها لإنتاج بذار الفطر في مديرية الإنتاج النباتي مرفقة بشهادة منشأ ونشرة فنية مفصلة سواء كانت مستوردة أو محلية بعد إرسال عينات منها إلى أحد المخابر الحكومية المتخصصة (المؤسسة العامة لإكثار البذار ، الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية ، الهيئة العامة للتقانة الحيوية) وتعامل أجور التسجيل معاملة بذار الخضراوات المستوردة .
- ب- لا يجوز للمخبر تصدير أي كمية من البذار قبل الحصول على ترخيص مسبق أصولاً.

المادة ٩- تشكل في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات لجان فنية مؤلفة من :

- | | |
|---|--------|
| رئيس دائرة الإنتاج النباتي | رئيساً |
| ممثل عن الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية | عضواً |
| ممثل عن المؤسسة العامة لإكثار البذار | عضواً |
| رئيس دائرة وقاية النبات | عضواً |

مهمة اللجنة :

- إجراء الكشف الأولي والنهائي على موقع المنشأة وإعداد محضر كشف مفصل عن مدى صلاحية الموقع وتوفير الشروط اللازمة لإقامة المنشأة عليه ورفعها إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المعنية أصولاً مع إبداء الرأي بالموافقة أو عدم الموافقة على الترخيص وفق النموذج الملحق رقم (٣) من هذا القرار . وتصدر الترخيص عن هذه المديرية وفق النموذج الملحق رقم (٤) من هذا القرار .

المادة ١٠- بعد تقديم الطلب يتم انكشاف الأولي من قبل اللجنة الفنية المشكلة في كل محافظة على مكان المنشأة

وتمنح موافقة مبدئية أو قبول شرطي لمدة محددة (من شهر إلى ٦ أشهر) يتم خلالها تجهيز المنشأة وبعدها الكشف النهائي عليها وبمنح الترخيص في حال إتمام وتوفير مستلزمات الإنتاج وإعداد محضر كشف أولي لمنح تراخيص تأسيس مخابر إنتاج بذار الفطر الزراعي كما ورد بالنموذج رقم الملحق (٢) من هذا القرار .

المادة ١١ - تقوم اللجنة المشكلة أعلاه بالمحافظة الموجود فيها المنشأة بالكشف الدوري على منشآت إنتاج بذار الفطر الزراعي للتأكد من أن الإنتاج يتم وفق الأسس الفنية الصحيحة والمعتمدة أصولاً، وتقديم الإرشادات اللازمة عند الحاجة .

المادة ١٢- يتوجب على صاحب المنشأة المرخصة :

- إبلاغ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في محافظته بالخطة المقررة لمنشأته وكمية الإنتاج دورياً .
- التخلص من مخلفات الإنتاج وبما لا يشكل ضرراً على البيئة .

المادة ١٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨/٩/٢٠١٧

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
المهندس أحمد فاتح القادري

الصور :

- وزارة المالية مديرية الشؤون القانونية للنشر .
- المادة المحافظين .

محافظة حمص

مديرية الشؤون الفنية

التاريخ: ٢٠١٧/١٠/١٤

الرقم: ٦٥٣٧/١٠/١٥

يعم على

سيرة الزراعة والإصلاح الزراعي كافة الوحدات الإدارية
للاطلاع والعمل بمضمونه

محافظ حمص
طلال البرازي

صورة الم:

- السادة أعضاء المكتب التنفيذي - السيد أمين عام المحافظة - منيريات الأمانة العامة المحافظة
- مديرية المعلوماتية: يرجى التعميم على موقع الأمانة العامة للمحافظة - المصنف

طلب ترخيص مخابر إنتاج بذار الفطر الزراعي

مقدمه : بين من منطقة
محافظة

ارجو الموافقة على ترخيص مخابر انتاج بذار الفطر الزراعي في المنطقة العفارية
رقم بمحافظه واجراء الكثف اللازم .
ربطاً الثبوتيات الخاصة بطلب الترخيص لإجراء الكثف اللازم فنياً .

صاحب الطلب

إلى لجنة الكشف الحسي لموقع مخابر إنتاج بذار الفطر الزراعي

للإطلاع والتدقيق في الثبوتيات المرفقة وإجراء الكشف الحسي على الموقع .

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في.....

نموذج رقم (٢)

محضر كشف أولي لترخيص مخابر إنتاج بذار الفطر الزراعي

استناداً لقرار السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رقم / / لعام

وبناء على الطلب المقدم من السيد المنضم طلب ترخيص مخابر
إنتاج بذار الفطر الزراعي على العقار رقم / / منطقة
عقاره محافظة قامت اللجنة المشكلة بالأمر الإداري رقم /
/ تاريخ / / ٢٠

أنصار عن مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في بالكشف على
الموقع المراد ترخيص مخابر إنتاج بذار الفطر الزراعي عليها بتاريخ / /

ولدى مطابقة شروط قرار تنظيم وترخيص مخابر إنتاج بذار الفطر الزراعي المحددة
بالقرار المذكور أعلاه تبين التالي:

- موقع المخابر :

- حدود المخابر :

- مساحة المخابر :

اقترح اللجنة :

- الموافقة على إسكمال إجراءات الترخيص المبني باعتبار أن شروط الترخيص متوفرة
بالموقع مع التزام صاحب العلاقة بإسكمال جميع ما يتعلق بمستلزمات الإنتاج من بناء
وأدوات لازمة للإنتاج .

- عدم الموافقة بسبب بما يشعر بتنفيذه متطلبات المخابر
مصموم الرخصة .

ملاحظة : تعتبر الموافقة المبينة ملغاة إذا لم يستكمل صاحب الطلب تجهيز المخابر خلال
سنة أسهر من تاريخ الكشف .

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

نموذج رقم (٣)

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في

الرقم :

التاريخ :

محضر الكشف النهائي لترخيص مخابر إنتاج بذار الفطر زراعي

بناءً على أحكام القرار رقم / / تاريخ / / المتضمن تعليمات

ترخيص مخابر إنتاج بذار الفطر الزراعي .

وعلى محضر الكشف الأولي (العرفي) لترخيص مخابر إنتاج بذار الفطر زراعي:

الموقع :

الطاقة الإنتاجية في العام :

وبعد الكشف الحسي من قبل لجنة الأمر الإداري رقم / / تاريخ / /

تبين الآتي :

أهم مستلزمات إنتاج بذار الفطر زراعي المتوفرة في المخابر :

-

-

تفترح اللجنة :

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

مصدق مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في

نموذج رقم / ٤ /

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في

رخصة رقم / /

مدير الزراعة والإصلاح في محافظة

بناءً على أحكام القرار رقم / / تاريخ / / ٢٠١٧

وعلى محضري الكشف الأولي والنهائي لموقع مخبر إنتاج بذار الفطر الزراعي

ترخص مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في للسيد بن

من محافظة

لإنشاء مخبر إنتاج بذار الفطر الزراعي بمساحة م^٢ في بإدارة

السيد الفلي السيد المقيم في

احائز على شهادة على أن يتقيد بكافة انقرارات والتعليمات الناظمة

إنتاج بذار الفطر الزراعي .

مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في